محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة:٢٠١٤/٢٧٦٩

المملكة الأردنية الهاشميه

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايـــف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ناجـــي الزعبـــي ، محمد البيرودي ، عادل الشواورة، محمـــد ارشيدات

المميـــــــــــــز:-

جمعة إبراهيم أحمد معروف / وكيله المحامي مازن جبعيتي .

المميـــز ضـــــده:-

يعقوب إبراهيم سليم قاقيش / وكيله المحامي حسام زريقات.

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/٦/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٢٧٠٥٩) فـصل ٢٠١٣/١٠/٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شـمال عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/١٤١/ط) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ موضوعه وقف السير في الدعوى رقم (٢٠١٢/٧٤١) القاضي (عدم إجابة طلب المدعى عليه بوقف الـسير فـي الدعوى الأصلية لحين البت في طلب استرداد المأجور لعدم توافر الشروط القانونيـة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها لمتابعة السير بالدعوى.

وللأسبـــــــاب الواردة في لائحة التمييز يلتمس المميز قبول التمييـز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــــق والمداولة نجد إن المدعي يعقوب إبراهيم سليم قـاقيش أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٧٤١) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمـان بمواجهة المدعى عليه جمعة إبراهيم أحمد معروف وموضوعها منع معارضة في منفعة عقار أجرته السنوية (٧٥٠٠) ديناراً واسترداد مأجور ومطالبة بأجر المثل مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ عشرة آلاف دينار وأثناء نظر الدعوى تقدم وكيل المدعى عليه بالطلـب

رقم (٢٠١٣/١٤١) لوقف السير في الدعوى سنداً للمادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قراراً يقضي بعدم إجابة طلب وكيل المدعى عليه بوقف السير بالدعوى الأصلية لحين البت في طلب استرداد المأجور لعدم توفر الشروط القانونية.

لم يرضَ المدعى عليه بالقرار الصادر في الطلب فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٢٧٠٥٩) تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ الذي يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرض المدعى عليه المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ طالباً نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

ودون الرد على أسباب الطعن نجد إنه ومن الرجوع إلى ملف القضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٧٤١) أنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ ورد قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٤/٢٧٠٥٩) بحضور وكيل المدعى عليه الذي استأنف قرار محكمة البداية بخصوص الطلب رقم (٢٠١٣/١٤١) فإنه علم به علماً يقينياً وأنه بعد ورود قرار الطلب أعلاه تقدم بطلب آخر رقم (٢٠١٣/٨٣٨/ط) لرد الدعوى كون القضية مقضية وأنه تقدم بالطعن تمييزاً في القرار رقم (٢٠١٤/٢٧٠٥٩) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ أي بعد مرور المهلة القانونية والذي علم به علماً يقينياً بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ حيث صدر القرار بحضور وكيل المميز واطلع عليه الأمر الذي نجد معه أن هذا القرار مقدم بعد فوات المدة القانونية مما يستوجب رده شكلاً.

لهـــــذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٨م

عضو عضو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق /س.أ

H14-2769 س.أ